الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2726

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 January 2011
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧٢٦

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **إيواساوا**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الخاص بالكاميرون *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-43951 060111 070111

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) *(تابع)*

التقرير الدوري الرابع الخاص بالكاميرون (CCPR/C/CMR/4 وCCPR/C/CMR/Q/4 وCCPR/C/CMR/Q/4/Add.1) *(تابع)*

١- *بناءً على دعوة الرئيس، عاد أعضاء الوفد للجلوس في أماكنهم إلى طاولة اللجنة.*

٢- **الرئيس** دعا الوفد الكاميروني إلى مواصلة الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا في الجلسة السابقة.

٣- **السيد انكو** (الكاميرون) قال إنه يمكن للجنة أن تطمئن بشأن وضع المرأة في الكاميرون. فالمرأة في بلاده، هي كل شيء، أي أنها ليست مجرد زوجة أو أم أو أخت أو ابنة. وإذا كان الرجل يشعر أحيانا بالتردد أو الإحباط إزاء فكرة تمتع زوجته بنفس حقوقه، فإنه ما من رجل كاميروني يُؤسفه أن تُعامل أمه أو أخته أو ابنته على قدم المساواة مع الرجال. ويجب ألا يغيب عن البال أيضا أن المرأة في الكاميرون تحظى بالحماية طيلة حياتها من قبل أربعة رجال هم والدها وشقيقها وزوجها وابنها. وأي رجل يتجرأ على ممارسة العنف الجسدي ضد المرأة سيجد هؤلاء الرجال الأربعة يقفون له بالمرصاد ويهبون لنجدة المجني عليها. ولذلك يمكن القول إن المرأة إذا تعرضت بالفعل للعنف، فإن ذلك يعرض من يمارسه عليها للخطر.

٤- وأشار السيد انكو إلى أن الوفد سبق له أن أجاب عن الأسئلة المتعلقة بحصول المرأة على التعليم، وقال إنه لن يضيف على ذلك سوى أن معدل التحاق الفتيات بالمدرسة أعلى مقارنة بالفتيان. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نساء كاميرونيات تابعن تعليمهن ولا زلن يتابعنه في أرقى مؤسسات التعليم العالي في جميع أنحاء العالم. ويظهر مستوى ما حازته المرأة الكاميرونية من مؤهلات من خلال ضم الوفد للسيدة ناما التي تحمل دكتوراه في القانون الدولي وتشغل منصب وزيرة مفوضة.

٥- **السيد ماهوف** (الكاميرون) قال إن القانون الجنائي ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الأشد خطورة، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة ٦ من العهد. وتتمثل الجرائم الأشد خطورة عموما، في الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة أراضي الدولة (معاداة البلاد، الخيانة، الانفصال في الحرب أو في حالات الطوارئ والتحريض على الحرب الأهلية). كما تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم الدموية، بما في ذلك القتل والسرقة المصحوبة بالعنف المؤدي إلى الموت أو الإصابة الخطيرة. ويجوز الطعن في حكم الإعدام بموجب القانون العام، إذا صدر في حق المتهم غيابيا، واستئنافه إذا صدر على إثر إجراء من إجراءات المنازعة، والطعن فيه بالنقض لدى المحكمة العليا التي أصبحت تمثل الآن الدرجة الثالثة من القضاء الجنائي. وعندما يصدر الحكم بالإعدام يُقدم في العادة التماس العفو إلى رئيس الجمهورية، ولا يجوز تنفيذ

الحكم قبل أن يبت الرئيس في الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على المرأة الحامل قبل أن تضع حملها. وفيما يتعلق بالقصر، تجدر الإشارة إلى أن سن الرشد الجنائي في الكاميرون محددة في ١٨ عاماً. وينص القانون الجنائي على أن يستفيد القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ عاماً من "العذر المخفف" وعلى عدم جواز الحكم عليهم بالإعدام. وإذا أدينوا بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، يعاقبون بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات. وأشار السيد ماهوف كذلك، إلى انضمام الكاميرون إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين.

٦- وفيما يتعلق بتحويل الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع إلى وقف بحكم القانون، أكد السيد ماهوف أن حكومة الكاميرون ستنظر في توصية اللجنة بهذا الشأن.

٧- وقال إن وفده يسلم بأن ظاهرة عدالة الغوغاء قد تصاعدت في عام ٢٠٠٦؛ وأشار بوجه خاص، إلى أن الشرطة المركزية في دوالا سجلت ما لا يقل عن سبع قضايا تتعلق بممارسة عدالة الغوغاء. ولكن سرعان ما أدركت الحكومة خطورة الموقف وسنت الأحكام اللازمة في هذا الصدد. وعليه، تمت مقاضاة الجناة وفقا للأصول. واستطرد قائلاً إن اللجنة أشارت أيضا إلى الشعور بالإحباط الذي ينتاب بعض ضباط الشرطة أحيانا، حين يلقون القبض على أشخاص ثم يسارع القاضي أو المدعي العام إلى إطلاق سراحهم. وقال إن هذا الشعور بالإحباط سائد بالفعل غير أنه لا مبرر له إذ إن القضاء يمثل من جهة، مؤسسة مستقلة في الكاميرون، والمشتبه فيهم ليسوا كلهم مذنبين من جهة أخرى. ثم إن ثمة ضباط في الشرطة اعتبروا أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد من شأنه أن يتيح للمجرمين إمكانية الإفلات من العقاب بشكل من الأشكال، ولذلك حرصت السلطات على شن حملة إعلامية قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، لتبين أن الاستفادة من الحق في حماية حقوق الإنسان يجب أن تشمل الجميع، وأن حق الشخص في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته يجب أن يُحترم وجوبا. ولكننا نشهد اليوم، تغييرا في المواقف إذ بات الشعب أكثر تقبلا لقانون الإجراءات الجنائية واختفت مظاهر عدالة الغوغاء.

٨- وأشار إلى ما أعربت عنه اللجنة من قلق إزاء إعفاء مرتكب جريمة الاغتصاب من المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي، إذا رضيت المجني عليها بالزواج من مغتصبها. وقال إن الحكم ذي الصلة في القانون الجنائي لا يرمي إلى تشجيع الاغتصاب بتاتا، وإنما يجيز فقط التنازل عن الملاحقة القضائية إذا صفحت المجني عليها عن المغتصب ووافقت طوعا على الزواج، شريطة أن تكون بالغاً عند حدوث الفعل. ويتماشى هذا الوضع مع مبدأ العدالة التصالحية ولكن سيعاد النظر فيه في سياق تنقيح القانون الجنائي الذي قد يؤدي إلى تعديل الحكم ذي الصلة أو إلغائه.

٩- وفيما يخص الإعدامات خارج نطاق القضاء، قال إن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يتلقون توجيهات صارمة يؤدي انتهاكها إلى الملاحقة القضائية والمعاقبة تلقائياً.

وضرب السيد ماهوف مثالاً بقائد قوات الدرك في بولي، الذي أمر بإعدام سبعة أشخاص اشتُبه في كونهم قطاع طرق، دون محاكمة، فحكمت عليه المحكمة العسكرية في ياوندي بالسجن لمدة اثني عشر عاماً.

١٠- ومضى قائلاً إن المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب، صيغت بعبارات عامة وهي تنص على أن "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات أي شخص يجبر امرأة حتى ولو كانت بالغا، عن طريق العنف البدني أو المعنوي، على ممارسة الجنس معه". وهذا يعني أن الرجل الذي يمارس عنفا جسديا أو معنويا على زوجته يتعرض للمحاكمة بتهمة الاغتصاب. ويُلاحظ أن هناك ارتفاع في عدد حالات الاغتصاب وحتى زنا المحارم؛ إذ أُحصيت ٨٣٣ ٤٣٢ حالة في إطار دراسة استقصائية أجرتها الشبكة الوطنية لرابطات الخالات (ريناتا) وشاركت فيها وزارة الصحة. وكان ضحايا ١٤ في المائة منها من الأطفال الصغار، فيما كان الجاني ينتمي إلى أسرة المجني عليه في ١٨ حالة. وإزاء انتشار الظاهرة، قامت السلطات في ربيع عام ٢٠٠٩، بإطلاق حملة إعلامية ووقائية كبيرة شاركت فيها جميع الإدارات، وستستمر حتى عام ٢٠١١. كما ساهم في هذه الجهود رؤساء محاكم الاستئناف الذين أدرجوا مسألة الاغتصاب وزنا المحارم في جدول أعمال الاجتماع الذي يعقدونه سنوياً. وعموماً، تنظر السلطات حالياً، في الإجراءات الواجب اتخاذها، بما في ذلك النظر في تشديد العقوبة ضد هذه الجرائم.

١١- **السيدة ناما** (الكاميرون) قالت إن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتم بعد إجراء تشاور واسع النطاق مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية. ومع ذلك، فإن عملية التعيين هذه لا تشكل في نظر الحكومة، ضمانة في حد ذاتها لاستقلالية اللجنة؛ إذ إن العامل الحاسم هو التوافق الذي يجب أن يتحقق بشأن أنشطتها. واللجنة ترفع بالفعل تقاريرها إلى رئيس الدولة، ولكن تقاريرها السنوية باتت تُنشر منذ عدة سنوات وهي تحظى بتغطية إعلامية واسعة. وتقوم اللجنة أيضا، بإعداد تقارير مواضيعية ولا سيما عن زيارة مرافق الاحتجاز، تتم إحالتها فيما بعد إلى الهياكل الفنية ذات الصلة. ويجوز للجنة تلقي الشكاوى من أي شخص أو كيان أو من أي سلطة عامة بناء على طلب يقدم أو وشاية، ويمكنها إجراء تحقيقات من تلقاء ذاتها؛ وفور تلقيها الشكوى، تتحقق من صحة الوقائع المعروضة عليها وفي حال ثبوت الوقائع، توصي باتخاذ تدابير لمعاقبة الجناة وتعويض الضحايا. ففي عام ٢٠٠٩، اتَّخذ الوفد العام للأمن الوطني جزاءات تأديبية في حق ضباط في الشرطة، كما تم اتخاذ تدابير أخرى في سياق إصلاح إدارة السجون. والاغتصاب والاغتصاب الزوجي والعنف ضد المرأة وتوارث الزوجة، هي كلها مسائل جرت معالجتها في مشروع مدونة الأحوال الشخصية والأسرة وعولجت كذلك في سياق تنقيح القانون الجنائي والقانون المدني. وهي مسائل معقدة تتعلق بالعادات، أي بحقائق اجتماعية، مثلما تتعلق ببعض جوانب الخصوصية مثل مشاعر الحياء والإهانة والعار وينبغي أن تتوفر للمشرع بيئة اجتماعية داعمة. فالعادات لا تختفي بمرسوم، ومن هنا تنبع أهمية القيام بحملات توعوية وإعلامية

وتثقيفية ولا سيما بين الزعماء التقليديين من أجل تحسين فرص المرأة في الحصول على التعليم والتدريب وتمكينها من الاعتماد على نفسها أكثر وفرض احترام حقوقها. وتُبث الحملات التي تطلقها الحكومة كذلك، عبر الإذاعات المحلية. وتقوم السلطات باستخدام البرامج التي تبثها وسائط الإعلام العامة باللغات المحلية في المناطق الريفية لضمان نشر المعلومات والتوصيات، وإن كان ذلك ليس شائعا كثيرا. وعموما، حققت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقدما كبيرا في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أُعدَّت لهذه الغاية، كتيبات تربوية يجري اختبارها في ٥٠ مدرسة (٩ مدارس إنكليزية و٣٤ فرنسية و٧ ثنائية اللغة). ويجسد هذا الإجراء حرص السلطات على توعية الأطفال في أبكر مرحلة ممكنة في مجال ثقافة حقوق الإنسان.

١٢- وقالت السيدة ناما إن الوفد أحاط علماً بالاقتراح الذي يدعو إلى إنشاء آلية محددة تتيح تنفيذ آراء اللجنة بشأن البلاغات المقدمة ضد الكاميرون، وتعهدت بطرحه على حكومتها. وأشارت أيضا، إلى أنه سيتم نشر المعلومات المتعلقة باستعراض التقرير الدوري الرابع في الصحافة مع الإشارة إلى الموقع الشبكي حيث يمكن الاطلاع على التقرير.

١٣- **السيد انغانتشا** (الكاميرون) استشهد بمقتطفات من تقرير أعدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشير إلى أن إنشاء اللجنة يمثل تقدما في سبيل ضمان الامتثال لمبادئ باريس وأفضل ممارسات الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أُنشئت اللجنة بموجب قانون، وليس مجرد مرسوم، وهي تتمتع باستقلالية مالية أكبر مما كان متاحا للجنة التي سبقتها، وذلك بفضل إدراج ميزانيتها بشكل خاص في قانون المالية. والبرلمان هو من يقر اليوم ميزانية اللجنة في حين كان الأمر يُترك في السابق لتقدير السلطة التنفيذية. واللجنة مخولة عقد جلسات استماع، وتقديم المساعدة القضائية والتدخل في جميع الحالات التي تستدعي توفير الحماية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويجوز لها نشر توصياتها وتقاريرها. ولاعتبارات عملية، تأخر نشر التقارير السنوية للجنة اعتبارا من عام ٢٠٠٣ لكن المسؤولين يتوقعون أن يتحسن الوضع في المستقبل وأن تتمكن اللجنة من نشر تقاريرها السنوية بانتظام. وقال السيد انغانتشا إن الوفد الكاميروني مستعد لتزويد اللجنة بالتقارير السنوية التي أعدتها اللجنة عن الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩.

١٤- **السيد ثيلين** شكر الوفد على ما قدمه من ردود شافية بشأن عدد من الأسئلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام. وقال من جهة أخرى، إنه فهم أن الحكومة تعتزم وقف تنفيذ حكم الإعدام بحكم القانون، وهو أمر يعتبره إيجابيا. غير أنه من المفيد معرفة عدد القضايا التي يصدر فيها حكم الإعدام سنوياً، ونوع الجرائم التي يصدر بشأنها. وأضاف السيد ثيلين قائلاً إن الوفد الكاميروني قدم إيضاحات بشأن ظاهرة عدالة الغوغاء، ولكنه يود أن يعرف التدابير التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالقضايا التي كانت عناصر من قوات الأمن ضالعة فيها. واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى ضرورة إنشاء آلية تتيح

التحقيق في هذه القضايا في استقلال تام. كما أعرب عن رغبته في معرفة العدد المقدر للإعدامات التي نُفذت خارج نطاق القضاء في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

١٥- واستطرد قائلاً إن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز فيما يبدو، تدخل وزارة العدل أو المدعي العام في الإجراءات القضائية قبل انتهائها، وهو ما يمكن أن ينشأ عنه حالة تمس كثيراً باستقلال القضاء ويصعب التوفيق بينها وبين ضرورة ضمان الفصل بين السلطات. وأعرب السيد ثيلين عن رغبته في سماع تعليق الوفد على هذه النقطة، وكذلك في معرفة ما إذا كان قد سبق للمحاكم الاحتجاج بالمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٦- وأشار السيد ثيلين إلى تحذير رئيس الوفد من نظرة بعض المنظمات غير الحكومية التي وصفها بأنها "مسيَّسة"، إلى الواقع السائد في البلاد. واستفسر عن المقصود بهذه العبارة. ولاحظ علاوة على ذلك، أن جميع الجمعيات ملزمة بالتسجيل لدى الحاكم، ولكنه أشار إلى الغموض الذي يكتنف معايير رفض تسجيل جمعية من الجمعيات ومدى جواز الطعن في هذا القرار والجهة التي تنظر في الطعن. ورأى أن ترك قرار التسجيل لتقدير الحاكم، من شأنه أن يثير مسائل بموجب العهد. وقال السيد ثيلين إنه فهم أيضا، أن هذا الإجراء يشمل مرحلة ثانية تتيح للجمعية الحصول على مركز منظمة غير حكومية. ولاحظ أن عدد المنظمات غير الحكومية في الكاميرون لا يتجاوز ١٦ منظمة، وهو عدد اعتبره منخفضا جدا، وطلب توضيحا بشأن جميع هذه النقاط. وأشار في الختام، إلى أنه لم يتم الرد على أسئلته المتعلقة بكتيبة التدخل السريع والوحدة الخاصة لمكافحة اللصوصية، وقال إنه سيكون ممتنا لوفد الكاميرون إذا تفضل بتقديم التوضيحات المطلوبة.

١٧- **السيد أوفلاهرتي** قال إن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور أساسي في أي مجتمع ديمقراطي، وإن عملها قيِّم بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأضاف أن اختلاف وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لدليل عافية في مجال الديمقراطية. وقال إن اللجنة ستكون سعيدة لأن تسمع من رئيس الوفد الكاميروني ما يطمئنها بشأن استعداد الدولة الطرف لدعم جهود المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعرب عن رغبته في هذا الصدد، في معرفة السبب وراء وجود ما لا يزيد عن ١٦ منظمة غير حكومية مسجلة في الكاميرون، وعدم اهتمام أي من هذه المنظمات بموضوع حقوق الإنسان.

١٨- وفيما يتعلق بالمثلية الجنسية، قال إن الوفد ذكر بأن البرلمان غير مستعد لتغيير القانون؛ ولكن الدولة الطرف ملزمة رغم تردد الجمعية الوطنية، بالوفاء بالتزاماتها ليس فقط بموجب المواد ٢ و١٧ و٢٦ التي تتعلق بعدم التمييز والخصوصية، وإنما أيضا، بموجب العهد برمته. فالحظر القائم لا يقتصر على العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس، بل يشمل المثلية الجنسية، وبالتالي الهوية. وقال السيد أوفلاهرتي إنه لم يتلق ردا على السؤال المتعلق بالإثباتات المطلوبة على وجه الدقة، لتحديد الهوية الجنسية للشخص، وسبل تفادي الاتهام الكاذب. وأعرب عن رغبته في معرفة عدد الحالات التي طبق فيها الحكم الجنائي

خلال السنوات الأخيرة. ولاحظ أنه لم تتم الإجابة أيضا عن السؤال بشأن تبليغ رسائل تتعلق بالصحة العامة إلى مجتمع المثليين.

١٩- **السيد سالفيولي** قال إن الوفد بدد قلقه بشأن تطبيق المحاكم للعهد إذ ذكر أن القضاة يحتجون بالمعايير الدستورية التي تتجسد الضمانات المنصوص عليها في العهد في كثير منها. والأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالشواغل إزاء وضع المرأة. فالمرأة بوصفها من أشخاص القانون، يجب أن تتوفر لها الحماية، ولا سيما ضد العنف المترلي، من قبل الدولة والقانون وليس من قبل رجال أسرتها. وفي حالة الاغتصاب، لا يتعرض الرجل للعقوبة الجنائية إذا عرض الزواج على ضحيته وقبلت عرضه. والحال أن صفح المجني عليها في جريمة الاغتصاب كما في غيرها من الجرائم الأخرى، لا يعفي من المسؤولية الجنائية. ومن واجب الدولة أن تظهر للمجتمع أن الاغتصاب هو سلوك غير مقبول، سواء صفحت المجني عليها عن مغتصبها أم لم تصفح. وقال السيد سالفيولي إن القانون الجنائي وقانون الأسرة الجديد الذي يجري إعداده، يتناولان، حسب ما فهمه، العنف المترلي والاغتصاب الزوجي، لكنه يرغب في الحصول على تأكيد وفي معرفة الموعد الذي تتوقع فيه الدولة الطرف اعتماد المشروع.

٢٠- **السيدة ماجودينا** شكرت الوفد على ردوده فيما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي ردود تعكس إحراز تقدم في مجال تعزيز استقلالية هذه الهيئة. غير أنها اعتبرت هذا التقدم غير كاف وقالت إنها لا تزال على رأيها بأن تعيين الرئيس لأعضاء اللجنة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون، لا يمثل ضمانا لاستقلالها ودعت إلى مزيد من الشفافية في ذلك. كما دعت إلى أن ينص القانون بوضوح على أنه لا يجوز للجنة تلقي تعليمات من الحكومة. ورأت بالإضافة إلى ذلك، أن تقارير اللجنة لا ينبغي أن تُرفع إلى وزارة العدل. وقالت إن استقلال اللجنة عن السلطة التنفيذية بشكل كامل، لم يتحقق بعد. وأضافت أن العديد من أعضاء اللجنة لاحظوا أن المساواة في الحقوق غير مكفولة للنساء اللواتي يعانين من شتى ضروب التمييز الذي ينجم غالبا، عن ممارسات تقليدية ضارة. وسألت عن التدابير العملية التي تتخذها الدولة الطرف لتضمن إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية بشأن الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك حالات تشويه الأعضاء التناسلية. وقالت إنه بالإمكان تقديم هذه المعلومات خطيا في وقت لاحق. وسألت إسوة بالسيد سالفيولي، عن الموعد الذي سيُعتمد فيه مشروع القانون الذي يحظر بوضوح التمييز ضد المرأة. وأعربت عن رغبتها أيضا، في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن نظام العدالة التقليدي وسألت عما إذا كانت الدولة تعتزم منع الزعماء التقليديين من اتخاذ تلك التدابير العقابية القاسية التي أُشير إليها في التقرير الدوري.

٢١- **السيد انكو** (الكاميرون) شدد فيما يخص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن رئيس الدولة والحكومة والجمعية الوطنية هم الضامن الأول لحقوق الإنسان قبل منظمات المجتمع المدني. وقد بُذلت جهود جبارة لضمان استقلال هذه المؤسسة،

ولا سيما على الصعيد المالي، وأعضاؤها ليسوا موظفين بل أعضاء في المجتمع المدني جرى اختيارهم استنادا إلى كفاءاتهم، وقال إنه من غير المناسب حسب رأيه، أن ترفع اللجنة تقاريرها إلى الجمعية الوطنية. واعتبر حصول اللجنة على المركز ألف من قبل اللجنة الفرعية المعنية باعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، اعترافا منها باستيفاء معايير الكفاءة والاستقلال. وهناك ٢٠٠ حزب سياسي في البلاد وآلاف المنظمات غير الحكومية، وأكثر من ٦٠٠ صحيفة و٢٠٠ محطة إذاعية وحوالي اثنتي عشرة قناة تلفزيونية. وخلص بذلك إلى أن الكاميرون تزخر بما يلزم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها؛ غير أنه تعهد بأن ينقل الوفد تعليقات اللجنة إلى حكومته. وعن وضع المرأة قال السيد انكو إن القوانين وُضعت لضمان حماية حقوق المرأة في إطار المساواة الكاملة مع الرجل. وفيما يخص الزواج على سبيل التعويض عن الاغتصاب، قال إنه في حال اتفق الطرفان على الزواج، تتوقف الإجراءات المدنية؛ أما إذا أُبلغت السلطة بالاغتصاب، فإنه يتم تحريك الدعوى العامة تلقائيا ولا تسقط.

٢٢- ويمثل الزعماء التقليديون الساعد الأيمن للإدارة. فهم يخففون من عبء الدور المنوط بها. وتطبق المحاكم العرفية مبدأ المصالحة، لأن التوافق الناقص كما هو معلوم، خير من محاكمة سليمة. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الزعيم التقليدي ملزم بإحالة القضية إلى السلطات القضائية المختصة.

٢٣- وقال السيد انكو إن عقوبة الإعدام لم تعد تطبق منذ عام ١٩٩٧. وجميع المحكومين بالإعدام ينالون العفو الرئاسي دائما. وأكد أنه سيطرح اقتراح اللجنة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على الحكومة.

٢٤- ومضى قائلاً إن لواء التدخل السريع هي وحدة متخصصة قادرة على التدخل بسرعة كبيرة لنجدة المواطن الشريف إذا تعرض للاعتداء؛ كما تمثل وحدة مكافحة اللصوصية وحدة متخصصة وقادرة على مواجهة الحالات الطارئة والخطيرة. ويتلقى عناصر لواء التدخل السريع تدريبا خاصا في مجال حقوق الإنسان، ويخضعون للملاحقة القضائية والمساءلة القانونية كأفراد. ولا تجيز الدولة لا عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ولا الاغتيالات. وهناك مجرمون في الكاميرون كما هو الحال في كل مكان، ولكنهم يُعتقلون ويقدمون للعدالة دائما. ومن يعلم شيئاً عن حدوث اغتيالات أو إعدامات خارج نطاق القضاء، فعليه أن يقدم شكوى ضد الجناة لدى المحاكم وأن يلجأ إلى مدير حقوق الإنسان في وزارة العدل ليتولى تحريك دعوى عامة. وتعهد السيد انكو بإطلاع الحكومة على الشواغل التي تساور أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتجريم المثلية الجنسية.

٢٥- **السيد ماهوف** (الكاميرون) قال إن الوفد سيزود اللجنة بالمعلومات المطلوبة عن عدد أحكام الإعدام الصادرة وأسباب الإدانة. وفيما يتعلق بتنفيذ قوات الأمن لإعدامات خارج نطاق القضاء، سلم بعدم وجود آلية محددة مستقلة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم التي

تندرج ضمن اختصاص القانون العام. ولذلك يتم اللجوء إلى القضاء العسكري أحيانا. وأعرب عن استصوابه للنظر في الاقتراح الذي يدعو إلى إنشاء هيكل مستقل يُخوَّل إجراء التحقيق حين يوجه الاتهام لعناصر من قوات الأمن.

٢٦- ورداً على السؤال المتعلق بتطبيق المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية، قال إن إدراج هذا الحكم يعود إلى سببين اثنين. أولهما أن قانون الإجراءات الجنائية يمثل مزيجا بين القانون المدني والقانون العام، ومبدأ التوقف عن الملاحقة القضائية موروث من القانون الأخير. ويكمن السبب الثاني وهو الأهم، في الفسيفساء العرقية والدينية التي تتسم بها الكاميرون والتي من شأنها أن تجعل من البلاد برميل بارود. ولذلك كان لا بد أن يوفر قانون الإجراءات الجنائية للدولة وسيلة في حالات استثنائية، تمكنها من احتواء حالات التوتر. ولم تلجأ وزارة العدل إلى استخدام هذا الحكم سوى مرة واحدة، وحدث ذلك في حالة كان استمرار الملاحقة الجنائية فيها ينطوي على خطر انتشار الفوضى في منطقة يسودها التوتر. وبالتالي فإن الهدف من هذا الحكم هو تعزيز الوفاق الوطني. ومن الأهمية بمكان كذلك الإشارة إلى أن وقف الإجراءات الجنائية لا يؤثر في شيء على الدعوى المدنية التي تتيح الانتصاف للضحايا.

٢٧- ورداً على السؤال المتعلق بإعفاء المغتصب من المسؤولية الجنائية إذا عرض الزواج من الضحية وقبلت هي بعرضه، قال السيد ماهوف إن القانون الجنائي تناول جرائم أخرى مثل الزنا أو هجر بيت الزوجية، وهما جريمتان لا يلاحق مرتكبهما إلا بناء على ورود شكوى، وتتوقف الملاحقة القضائية بشأنهما إذا تنازل الشخص المجني عليه عن الدعوى. ورأى مع ذلك أن الحكم المشار إليه ينطوي على إشكال ويحتاج إلى إعادة النظر فيه في إطار إعادة صياغة القانون الجنائي وقانون الأسرة.

٢٨- أما فيما يتعلق بموعد سن القانون الجنائي الجديد، فقال إنه من الصعب تقديم إجابة دقيقة. فهناك مشاورات واسعة النطاق تجري بشأن هذا النص حتى يومنا هذا في وزارة العدل التي تدرس جميع الجوانب التي ينبغي أن يشملها، بما في ذلك الجرائم الدولية، مثل الأعمال الإرهابية. وفيما يتعلق بصياغة قانون الأسرة، قال إن خضوع القانون المدني بدوره للتنقيح حاليا، أدى إلى تأجيل اعتماد قانون الأسرة لبعض الوقت تفاديا لأي ازدواج محتمل بين القانونين. غير أن الحكومة تعتزم إنجاز هذه المشاريع الثلاثة في أقرب وقت ممكن.

٢٩- وفيما يتعلق بالمحاكم العرفية، أكد مرة أخرى أنها تتمتع بسلطة تبعية. وقال إن قراراتها تشمل قضايا مدنية وتجارية تتعلق بالدرجة الأولى، بمسائل شخصية وعائلية. وهي لا تبت في القضية إلا إذا قبل الطرفان بولايتها ولا يجوز لها تطبيق القواعد العرفية إلا إذا لم تتعارض مع القانون الوضعي والعادات المحمودة. ويجوز بالإضافة إلى ذلك، استئناف الأحكام التي تصدرها أمام محكمة الاستئناف. وبالتالي، فإن جميع الضمانات اللازمة متوفرة في هذه المحاكم التي تلعب دوراً اجتماعياً مهماً فضلاً عن أنها تخفف الضغط عن المحاكم العادية.

٣٠- **السيد انغانتشا** (الكاميرون) قال إن تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب ألا يُنظر إليه على أنه يشكل في حد ذاته تقويضاً لشرعية هذه الهيئة ومصداقيتها. واستبعد أن يكون الانتخاب يوفر ضمانات أكبر فيما يتعلق بقدرات أعضائها وفعالية عملها. وقال إن التشريع المعمول به، يمنح سلطات واسعة للجنة التي يمكن لأي فرد اللجوء إليها ويجوز لها النظر في أي إدعاء يتعلق بحدوث انتهاك.

٣١- **السيد ماهوف** (الكاميرون) قال إن المادة ٢٩ من المرسوم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن تنظيم الزعامة التقليدية، تحظر صراحة على الزعيم التقليدي معاقبة رعاياه، تحت طائلة سقوط زعامته. وقد تم عزل الحاكم التقليدي في المنطقة الغربية من الكاميرون بناء على أمر من رئيس الوزراء، بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بسبب إساءته للسكان. كما اتخذت إجراءات قانونية، في حالات عديدة، ضد زعماء تقليديين بتهمة ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتتضمن التقارير السنوية لوزارة العدل عن حالة حقوق الإنسان في الكاميرون، وهي تقارير تُنشر منذ عام ٢٠٠٥ باللغتين الفرنسية والإنكليزية، تفاصيل كثيرة عن المحاكمات والإدانات التي تعرض لها الزعماء التقليديون. وقد تم التعاون مع المجتمع المدني في إعداد تلك التقارير والتحقق من صحتها. وهي تقارير مدعومة بالكثير من لحقائق والأرقام ولا تكتفي باستعراض ما أُحرز من تقدم على صعيد وضع المعايير وفي الممارسة العملية، بل تتناول أيضا الجهود التي ما زال يتعين بذلها.

٣٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة بشأن المسائل من رقم ١٥ إلى رقم ٢٨ من القائمة.

٣٣- **السيد الهيبة** أشار إلى الردود الخطية للكاميرون، فلاحظ بارتياح أنه تم تجريم التعذيب وأن شعبة خاصة تسمى "شرطة الشرطة"، قد أُنشئت في عام ٢٠٠٥. كما رحب بتصديق الكاميرون على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب مؤخراً. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء المعلومات التي وردت من منظمات غير حكومية والتي تفيد بوجود العديد من حالات التعذيب أو حالات العنف التي تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة ضد السجناء. وأشار إلى أن المادة ٣١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على عدم قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه أو العنف باعتبارها دليلا، فإنه غالبا ما يتعذر على المتهمين أن يثبتوا من وراء القضبان، أن اعترافاتهم انتُزعت منهم بتلك الطريقة. وبالتالي، سيكون من المفيد معرفة التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها للتصدي لهذا النوع من الممارسات في مراكز الشرطة ومفارز الدرك وغيرها من أماكن الاحتجاز.

٣٤- وقال إن المعلومات التي تلقتها اللجنة أشارت إلى أن الجثث ال١٤٧ التي تُركت في مستشفى لاكانتيني في دوالا عام ٢٠٠٥، كان بينها العديد من الجثث التي أُحضرت من أماكن الاحتجاز. وقال إنه ربما كان بإمكان الوفد أن يوضح ما إذا كانت هناك تدابير قد اتخذت لكشف الحقيقة بشأن هذه الحالات. وأضاف أنه ربما كان بوسعه، بصفة أعم، أن

يوضح ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اعتماد سياسات جديدة في مجال الأمن، من شأنها أن تتيح التوفيق بين ضرورات الحفاظ على النظام والالتزام باحترام حقوق الإنسان، وتعزيز آليات التحقيق وتنقيح نظام العقوبات بحيث تكون العقوبات المنصوص عليها متناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة.

٣٥- وأشار إلى أن الجلسة السابقة ناقشت أعمال الشغب التي جرت في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأسفرت عن سقوط ١٣٩ قتيلا وفقا للمرصد الوطني لحقوق الإنسان وجمعيات أخرى مثل الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب في الكاميرون. وقال إن المعلومات المعروضة على اللجنة، تفيد بعدم تعرض أي فرد من أفراد قوات الأمن للملاحقة أو المعاقبة بتهمة الاستخدام المفرط للقوة. وأعرب عن ترحيبه بأي تعليق يُقدم بشأن هذه الأحداث والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

٣٦- ومضى السيد الهيبة قائلا إن العقوبة البدنية محظورة بموجب القانون رقم ٩٩-٠٠٤، ولكن يبدو أن هذه الممارسة لا تزال قائمة. فالإحصاءات التي أعدتها اليونيسيف للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تشير إلى أن ٧٥ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين وأربعة عشر عاما تعرضوا للعقاب البدني في بيوتهم. وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠١ بشأن الكاميرون (CRC/C/15/Add. 164)، عن قلقها البالغ إزاء شيوع حالات إساءة معاملة الأطفال في الأسرة والمدرسة، وأوصت الدولة الطرف بإجراء تحقيقات شاملة بشأن العنف داخل الأسرة والمدرسة، وذلك في إطار إجراءات قضائية. ورأى أنه من المفيد الحصول على إحصاءات محدثة عن ممارسة العقاب البدني وتفاصيل عن آليات الانتصاف المتاحة للأطفال.

٣٧- وقال إن عدة منظمات غير حكومية، بما فيها الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب في الكاميرون، أفادت بأن الحبس الاحتياطي في العديد من مراكز الشرطة والدرك يتجاوز في كثير من الأحيان، المدة القصوى المسموح بها في القانون، وذلك دون وجود مبرر ودون إبلاغ المدعي العام للجمهورية. ورأى أن هذا التمديد لا يشكل انتهاكا للمادتين ١١٨ و١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية فحسب، بل يُخشى أيضا أن يستخدم كوسيلة في بعض الحالات لانتزاع الاعترافات. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الأشخاص المعتقلين لا يتم إبلاغهم، بحقوقهم شفويا في معظم الأحيان، ولا يُسمح لهم بالاتصال بذويهم ولا بالحصول على خدمات محام أو طبيب. وبالتالي، فإن السؤال المطروح يتعلق بمعرفة سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين، والعقوبات المنصوص عليها ضد مرتكبي هذه الأفعال.

٣٨- وأشار إلى مدة الاحتجاز الاحتياطي باعتبارها موضوعا آخر يدعو إلى القلق. فقال إنه في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كانت نسبة السجناء المحكومين في السجن المركزي في دوالا، لا تتعدى ١٥ في المائة من ٣ ٥٤٩ سجينا، والباقي متهمون لم يمثل العديد منهم أمام

القاضي قط. ويسود وضع مشابه في باقي السجون في البلاد. واعتبر أن تعليق الوفد بهذا الشأن سيكون مفيداً.

٣٩- وطلب السيد هيبة أيضاً، الحصول على تفاصيل بشأن تأثير استغلال الموارد الطبيعية على بعض الأقليات التي تعتمد في عيشها على أراضيها. وقال إنه يود أن يعرف، بوجه خاص، التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لضمان احترام أحكام قانون البيئة فيما يتعلق بتقييم الآثار وتحديد المسؤوليات وتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمجتمعات المحلية.

٤٠- **السيدة ماجودينا** لاحظت أن التدابير المتخذة لتحسين أحوال السجون أو بناء سجون إضافية لم تكن كافية لتحسين ظروف الاحتجاز بالنسبة لمعظم السجناء. وقالت إنها أحاطت علما مع القلق، بالمعلومات التي تفيد بتعرض السجناء لضروب المعاملة المهينة وعدم توفر الرعاية الصحية في السجون، مما يؤدي إلى حالات وفاة عديدة، كما حدث للصحافي جيرمان انغوتا في السجن المركزي في ياوندي في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقالت إن هذه الحالة تثير مسألة دور سلطات السجون وفعاليتها. وقالت إنه ربما يود الوفد تقديم معلومات إضافية عن الوضع في السجون وسير العمل في إدارة السجون.

٤١- **السيد ثيلين** شكر الوفد على الشرح المفصل الذي قدمه بشأن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعن الفرصة الوحيدة التي نفذ فيها هذا الحكم، لكنه استرعى الانتباه إلى أنه كان بالإمكان تسوية الوضع المشار إليه دون اللجوء إلى هذا الحكم، الذي يمكن أن يُفهم على أنه مس باستقلال القضاء. كما لاحظ أن الوفد لم يقدم جوابا شافيا، عن الأسئلة التي طرحتها عليه اللجنة في ضوء تعليقاته بشأن الطابع المسيس لبعض المنظمات غير الحكومية.

٤٢- وقال إن الدولة الطرف ضمَّنت ردودها الخطية تفاصيل عن نوع الديون التي يمكن أن تؤدي إلى السجن. ولكنها لم تبين الإجراء المتبع لتحويل دفع غرامة أو تعويضات إلى عقوبة بالسجن. وأضاف أنه ربما كان بوسع الوفد أن يوضح هذه المسألة، من خلال بيان الضمانات الإجرائية المتاحة.

٤٣- وفيما يتعلق بحماية اللاجئين، أعرب السيد ثيلين عن رغبته في معرفة ما إذا كان قد تم تحديد إطار زمني لإنشاء اللجنة المعنية بتعيين أهلية الحصول على مركز اللاجئ واللجنة المعنية بالنظر في طعون اللاجئين المنصوص عليهما في القانون رقم ٠٠٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٤٤- **السيد ريفاس بوسادا** استرعى الانتباه إلى أن سحب جواز السفر يعتبر تقييدا لحرية التنقل التي كرستها المادة ١٢ من العهد، وطلب الحصول على توضيح بشأن الأساس القانوني لهذا الإجراء والمعايير التي تطبقها السلطات في هذا المجال.

٤٥- واستطرد قائلاً إن الدولة الطرف لم توضح النقطة المتعلقة بمدى أهلية المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين. والواقع أن اللجنة تود الحصول على تأكيد بأن القضاء العسكري

يقتصر على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أثناء أداء مهامهم وأنه لا يشمل الأفعال التي يرتكبها مدنيون. ولذلك فإنها تنتظر أن يوضح الوفد على وجه الدقة، نطاق اختصاص المحاكم العسكرية والأفعال التي تندرج ضمن ولايتها حصرا. واعتبر التدابير التي تم اتخاذها لتسريع الإجراءات القضائية أمرا إيجابيا، ولكنه أشار إلى ضرورة بذل جهود إضافية لتحسين إقامة العدل. وذكر منها على وجه الخصوص، القيام بتدابير جذرية لضمان الاستناد إلى الجدارة والكفاءة في تعيين القضاة ولتوظيف أفراد مؤهلين تأهيلا كاملا في مجال القضاء وتدريب المحامين.

٤٦- وقال السيد ريفاس بوسادا إن ثمة شكوك مازالت تحوم بشأن مدى تمتع الصحفيين بحرية التعبير عن آرائهم بما في ذلك ضد السلطة الحاكمة، دون أن يتعرضوا لإجراءات عقابية. ولئن كانت المادة ١٩ من العهد تجيز فرض بعض القيود على حرية التعبير، فإن القيود التي تطبقها السلطات الكاميرونية بذريعة حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، ترمي فيما يبدو، إلى إسكات الصحفيين الذين ينتقدون النظام الحاكم. وأبدى السيد ريفاس بوسادا اهتمامه بالاستماع إلى تعليق الوفد بشأن هذا الموضوع. واستطرد قائلا إن الدولة الطرف لم تتناول الشواغل التي أعربت عنها اللجنة بشأن المضايقات والترهيب والاعتقالات غير القانونية التي تستهدف أعضاء المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان. ورأى أنه من المفيد إجراء تقييم موضوعي لوضع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف ولتدابير الحماية المتخذة بشأنها. واعتبر أن تعليقات الوفد تشي بشيء من الارتياب في أنشطة المنظمات غير الحكومية؛ في حين أن هذه المنظمات ضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لأن مسؤولية حماية حقوق الإنسان وإن كانت تقع على الدولة في المقام الأول، فإنه من المهم أن ترتفع أصوات أخرى غير صوتها للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوها.

٤٧- وتجدر الإشارة مع التقدير إلى التدابير التي اتخذت لتعزيز فعالية الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها. ورأى أن تقديم المزيد من التفاصيل عن عملية تعيين أعضائها ومدة ولايتهم والدوافع المحتملة لعزلهم، من شأنه أن يفيد في تعميق فهم الطريقة التي تعمل بها هذه المنظمة. كما أشار إلى ضرورة معرفة الوسيلة التي يُضمن بها استقلالها عن الحكومة.

٤٨- وقال السيد ريفاس بوسادا إن اللجنة تدرك أن إعداد إحصاءات يمثل بالنسبة للدول التي تعاني من محدودية الموارد والقدرات مثل الكاميرون، مهمة صعبة للغاية. ومع ذلك، فإن هذه البيانات لا غنى عنها بالنسبة للجنة لكي يتسنى لها تقييم الحالة الفعلية لحقوق الإنسان في الدول. وبالتالي، فإن اللجنة تحث الكاميرون بقوة على تزويدها بمزيد من البيانات الإحصائية في المستقبل.

٤٩- **السيد باغواتي** سأل عن الأحكام الدستورية والتشريعية التي تضمن استقلال السلطة القضائية. وأعرب عن رغبته أيضاً، في معرفة ما إذا كان القانون قد حدد إجراء لعزل القضاة،

ومعرفة السلطة المخولة الشروع في هذا الإجراء وما إذا كان هناك قضاة عُزلوا لسوء السلوك أو لسبب آخر من الأسباب. وقال إنه من المفيد الحصول على تفاصيل بشأن مسؤوليات المجلس الأعلى للقضاء. وبخصوص وسائل الانتصاف المتاحة في حالة وقوع خطأ قضائي، وتحديداً، إمكانية طلب الحصول على تعويض عن الاحتجاز غير القانوني، وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة ٤٥٨ من التقرير)، قال السيد باغواتي إنه يود أن يعرف ما إذا كان قد تم اللجوء بالفعل إلى هذا التظلم، وعدد الحالات التي حدث فيها ذلك، في حال حدوثه، وما إذا كان قد تم الحصول على تعويض فعلا.

٥٠- وسأل السيد باغواتي عما إذا كانت السلطات العسكرية مخولة القيام بعمليات تفتيش ومصادرة في إطار إجراء تحقيقات بشأن جرائم لم يتورط فيها أي فرد من أفراد الجيش. وأضاف قائلا إن المعلومات المعروضة على اللجنة، تشير إلى أن الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا في أعقاب أعمال الشغب عام ٢٠٠٨، لم يحصلوا على ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية؛ ولم يُمنحوا الفرصة لسماع أقوالهم ولا لتوكيل محام للدفاع عنهم. وقال إنه ربما كان بإمكان الوفد التعليق على هذه المعلومات وبيان وجه التوافق بين هذه المحاكمات الصورية والمادة ١٤ من العهد. ورغم أن القانون يكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية، فإن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف لا تمكن من تبيُّن مدى تنفيذه في الممارسة العملية. ورأى السيد باغواتي أنه من المفيد معرفة المعايير التي تحكم منح المساعدة القانونية، وعدد الحالات التي طُلبت فيها المساعدة القانونية وتم الحصول عليها، وما إذا كان القانون ينص على منح المساعدة القانونية للمتقاضين المعوزين. وقال إن مصدرا غير حكومي أشار إلى أن عدم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وفساد القضاة ما زال يشكل عائقا دون تطبيق العدالة تطبيقا سليما. وقال إنه ربما كان بإمكان الوفد أن يبين مدى صحة هذا التقييم وما إذا كانت هناك تدابير يتم اتخاذها لتعزيز استقلالية الجهاز القضائي وفعاليته.

٥١- واستطرد قائلاً إن اللجنة أُبلغت بأن وزارة الاتصالات أمرت في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بإغلاق محطة إذاعية كانت قد رفضت وقف برنامج رئيسي يتيح للمستمعين فرصة التعبير عن شكاواهم بحرية وطلب المساعدة. وأعرب السيد باغواتي عن رغبته في الإطلاع على القانون ومعرفة أسباب صدور هذا القرار ووجه التطابق بين هذا التقييد للحق في حرية التعبير وبين المادة ١٩ من العهد. وأعرب في سياق نفس المادة، عن قلقه إزاء الطريقة التي تعتمدها السلطات فيما يبدو، في استخدام قانون التشهير، لإسكات الصحفيين الذين يفضحون الفساد والتجاوزات في أوساط الحكم. وسأل في الختام، عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد برنامج دولي للقضاء على عمل الأطفال (الفقرة ٦٥٢ من التقرير) في عملها.

٥٢- **الرئيس** شكر أعضاء اللجنة على أسئلتهم التكميلية ودعا الوفد إلى الرد عليها.

٥٣- **السيد انكو** (لكاميرون) أكد مرة أخرى أنه ليس هناك في الوقت الحالي، أي صحفي في السجن في الكاميرون، وأن الصحافة في البلاد تتمتع بحرية مطلقة. واقترح أن تقوم اللجنة بإيفاد مراقب إلى الكاميرون ليرى بنفسه كثرة وسائل الإعلام وتصدي غالبية الصحف للدفاع عن حقوق الإنسان. وعن وفاة بيبي انغوتا قال إن النتائج الواردة في شهادة الوفاة التي ستُقدم نسخة منها إلى اللجنة، تشير إلى أن السيد انغوتا توفي بسبب الإصابة بعدوى انتهازية نتيجة نقص حاد في المناعة البشرية.

٥٤- ومضى قائلاً إن الحكومة تدرك أن عليها أن تعالج مشكلة اكتظاظ السجون، ولكن في بلد مثل الكاميرون الذي يعاني من محدودية الموارد، وتتطلب منه مجالات أخرى كثيرة - التربية والتعليم، والصحة، والطرق، وما إلى ذلك - اتخاذ تدابير عاجلة، لا بد من تحديد أولويات حتى وإن استدعى الأمر اللجوء إلى خيارات صعبة. ورغم هذه الصعوبات، شرعت الحكومة في معالجة الاكتظاظ في السجون. وتحقيقا لهذه الغاية، أطلقت برنامجا لبناء سجون إضافية لتحسين الوضع. وعزا السيد انكو ارتفاع نسبة المحتجزين في انتظار المحاكمة في السجون، إلى البطء في سير العدالة، الناجم بدوره عن قلة عدد القضاة. وقال إن الأمر يتعلق في هذه الحالة أيضاً، بنقص الموارد وليس بانعدام الإرادة.

٥٥- وبخصوص المنظمات غير الحكومية، أكد للجنة أن الحكومة تؤمن إيماناً راسخاً بالمنفعة العامة التي تحققها هذه المنظمات والمجتمع المدني عموما، وأنها تحرص على مساعدتها في أداء مهامها على أفضل وجه، بقدر ما تسمح به إمكانياتها المتواضعة. وفيما يتعلق بالرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب، قال إنه لطالما تجاهلت هذه المنظمة دعوات ضبط النفس التي أطلقها كبار المسؤولين فيها، وضخمت بعض الوقائع على نحو خطير، وهو أمر غير مقبول من الناحية الأخلاقية. فما سمته زورا "أعمال شغب بسبب الجوع" كان في الواقع أعمال شغب ناجمة عن رفع في أسعار الوقود اقتضته الضرورة لأسباب تتعلق بالميزانية. ونفى أن يكون الأشخاص الذين قضوا أثناء أعمال الشغب قد قُتلوا على يد قوات الأمن. وقال إن هذه القوات تقيدت بتقنيات مكافحة الشغب و لم تطلق سوى أعيرة نارية تحذيرية لتفريق الحشود؛ وأن حالة الذعر التي تلت ذلك هي التي سقط فيها بعض الأشخاص قتلى. والتحقيقات جارية حالياً. أما بخصوص المحاكمات غير العادلة التي قيل إنها جرت عقب هذه الأحداث، فقال إن المعلومات التي بلغت اللجنة خاطئة لأنه من غير الوارد أن يحدث انتهاك بهذه الجسامة لضمانات المحاكمة العادلة. وأشار في الختام، إلى أنه يتم الحرص دائما على ألا تنطوي المنافع التي يمكن أن تجنيها الدولة، أو المستثمرون الأجانب عند الاقتضاء، من استغلال الموارد الطبيعية في منطقة معينة، على إلحاق الضرر بنصيب السكان المحليين الذي يعود لهم تلقائياً.

٥٦- **السيد ماهوف** (الكاميرون) قال إنه لا يمكن تغيير سلوك ضارب بجذوره في المجتمع بين عشية وضحاها، من خلال اعتماد قانون أو مرسوم. وما يهم في الأمر هو أن ينال من يأتي سلوكا غير قانوني، عقابه وفق الأصول. وأعرب عن أسفه لأن ممارسة التعذيب والمعاملة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في دوائر الشرطة لم يتم القضاء عليها قضاء مبرما حتى الآن، ولكنه أشار إلى أن من يرتكبها ينال جزاءه دائما. ففي عام ٢٠٠٩، صدرت جزاءات تأديبية في حق حوالي ٧٠٠ ضابط شرطة. ورغم أن هذه العقوبات لا ترقى إلى ما ينص عليه القانون الجنائي والصكوك الدولية فيما يتعلق بأعمال التعذيب، إلا أن ثمة جهود تبذل في مجال التدريب والتثقيف من أجل تجريم هذه الأعمال باعتبارها جرائم جسيمة ومعاقبة، مرتكبها على هذا الأساس. ونظرا للنقص الحاد في عدد القضاة – هناك في الوقت الحالي ٩٢٤ قاضياً يعملون في خدمة عشرين مليون نسمة، أي ما نسبته قاض واحد لكل ٥٠٠ ٢٠ نسمة – لا يمكن إجراء عمليات تفتيش منتظمة لمراكز الشرطة ومفارز الدرك للتحقق من مشروعية الاحتجاز قيد التحقيق والحبس الاحتياطي. وبناء على مبادرة من رئيس الجمهورية، تم إطلاق خطة خاصة ترمي إلى تدريب وتوظيف ٥٠٠ قاض إضافي. ويُنظر في إطلاق خطة مماثلة لزيادة عدد الموظفين في قلم المحكمة. وتعتبر مشكلة نقص الموظفين أكثر استفحالاً في إدارة السجون، حيث تبلغ نسبة الحراس إلى السجناء، حارسا واحدا لكل ألفي سجين في حين أن النسبة المثلى هي توفر حارس واحد لكل خمسة سجناء. وتبذل الدولة ما في وسعها لتحسين الوضع ولكن هناك من القيود المفروضة على الميزانية ما يجعلها عاجزة كما سبق الذكر، عن حل كل المشاكل دفعة واحدة.

٥٧- واستطرد السيد ماهوف قائلاً إن بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي ينص على تطبيق تدابير بديلة للحرمان من الحرية، لم تظهر له آثار ملموسة بعد على اكتظاظ السجون. ويعزى ذلك جزئياً إلى أن هذه التدابير ما زال ينظر إليها في كثير من الأحيان، على أنها دليل تسيُّب وفساد، ولا سيما من قبل الشرطة، ولذلك يتردد القضاة في تطبيقها. وتبذل جهود في مجال التوعية لتغيير هذا الواقع. وفيما يتعلق بأحداث عام ٢٠٠٨، تجدر الإشارة إلى أن الإجراء الذي تم تطبيقه هو إجراء التلبس. إلا أن المتهمين حصلوا على كافة ضمانات المحاكمة العادلة وأتيحت لهم فرصة الطعن في الأحكام الصادرة. وقال السيد ماهوف إنه لم يبق متسع من الوقت للرد على بقية الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة وتعهد بأن يجيب عليها الوفد خطيا في وقت لاحق.

٥٨- **السيد انكو** (الكاميرون) قال إنه يود في الختام أن يشكر أعضاء اللجنة على روح التعاون والانفتاح التي سادت أثناء الحوار. وأعرب عن أمله في أن يتواصل التعاون المثمر بين الكاميرون واللجنة في المعركة المستمرة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٩- **الرئيس** شكر الوفد ودعاه إلى تقديم معلومات تكميلية إلى الأمانة قبل الساعة ١٣/٠٠ من يوم الخميس ٢٢ تموز/يوليه لكي يتسنى إدراجها في الملاحظات الختامية.

٦٠- *غادر الوفد الكاميروني.*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠